بتسوية النزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء بطريق التراضي . ٤١

وزارة التجـــارة

ـ قرارات مؤرخة فى ١ ربيع الاول و ١٤ رجب و ٥و٧ شعبان و ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو و ١٨أكتوبر و ٨ و١٠ نوفمبر و ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضـمن حركة موظفـين . ٤١

ـ قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بأسعار بيع الاسمدة والمنتجات الكيمياوية المعدة للفـلاحة . ٤٢

وزارة الشبيبة والرياضة

ـ مرسوم مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين عضـــو فى مجلس ادارة الرهان الرياضي الجزائرى . ٤٣

قرارات عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ فى ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٤٣٣٩ حول أراضى «العرش» الكـائنة بدوار اولاد كبـاب القديم ـ بلديتـي بوحـاتم وفرجيـوة . ٤٣

بلاغات ، اعلانات

ـ اعلان مؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى فى الصحراء . ٤٤

ـ اعلان مؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المـــوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلـــق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن رخصة امتيازا للبحث عن الوقود السائل أو الغازى . ٤٤

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٨ ـ ١ مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن حل هيئة تسيير الطيران والامن الجوى واحداث مكتب الملاحة والارصاد الجوية والمصادقة على قانونه الاساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنيـة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما المواد ٥ مكرر و٥مكرر ٢ و٦ مكرر،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٢ ـ ٢٠٤ المؤرخ فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث هيئة تسيير الطيران والامن الجوى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٢٠٥ المؤرخ فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٢ والمحدد لشروط ادارة هيئة تسيير الطيران والامن الجوى وشروط سيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٢٩ المؤرخ فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مؤسسـة عمومية بعنـوان « مطارات الجزائر » ولا سيما المادة ٣ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط دفع مكافآت المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ المؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٣ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١٤ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عـام ١٣٨٧ المـوافق ٣٠ ديسمبر سـنة ١٩٦٧ والمتضمن

البروتوكول المبرم بين فرنسا والجزائر والمتعلق بالتعاون الخاص بالطيران المدني والموقع في الجزائر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحلّ هيئة تسيير الطيران والامن الجوى (O.G.S.A.) ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تسمى « مكتب الملاحة والارصاد الجوية » وبصفة مختصرة O.N.A.M. والذى صودق على قانونه الاساسي المرفق بهذا الامر .

تنقل الى مكتب الملاحة والارصاد الجوية من تاريخ احداثه والى حين اتمام مهمته :

ـ كافة اموال وحقوق هيئة تسيير الطيران والامن الجوى والتزاماتها ،

ـ الادوات والاجهزة الخاصة بهيئة تسيير الطيران والامن الجوى .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر وكذلك القانون الاساسي المرفق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

القانون الاساسي لمكتب الملاحة والارصاد الجوية

الباب الاول
التسمية والهدف

المادة الاولى : يقوم مكتب الملاحة والارصاد الجوية الكائن مركزه في مدينة الجزائر تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني بتسيير المصالح الخاصة بالملاحة الجوية والارصاد الجوية .

المادة ٢ : يحوز المكتب الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

ويمكن ان يعهد اليه بالتفويضات الضرورية ليمارس لحساب الدولة الحقوق التالية :

ـ امتلاك العقارات التى لا بد منها لتنفيذ المهام المعهود بها اليه بما في ذلك اجراءات نزع الملكية .

ـ استخدام الارتفاقات الجوية والراديو ـ كهربائية والمتعلقة بالاحوال الجوية .

ـ القيام بكل عملية تساعده على انجاز مهمته .

المادة ٣ : ان المهمات التى يعهد بها الى المكتب هي :

ـ العمل على تطبيق السياسة الجوية والمتعلقة باحوال الطقس والمخططات من طرف سلطة الوصاية ،

ـ العمل على تطبيق القواعد والانظمة المهيأة من طرف سلطة الوصاية .

المادة ٤ : يمكن للمكتب ، بعد موافقة سلطة الوصاية :

أ ـ ان يقوم بجميع المهام الخاصة بالطيران او بالاحوال الجوية الداخلة في اختصاصه كالبناء ، والصيانة والتسيير والاستقلال والدراسة والمشاورات ... الخ ، وذلك بطلب كل جماعة عمومية او شخص معنوى او طبيعى مختص .

ب ـ ان يقوم بناء على طلب السلطات العسكرية ولحسابها ببناء المنشآت والتركيبات او المجموعات الخاصة بالطيران او الاحوال الجوية وصيانتها وتسييرها .

المادة ٥ : يجوز تكليف المكتب بناء على قرار سلطة الوصاية بجميع المهام الاخرى والمتعلقة بالطيران او الاحوال الجوية .

المادة ٦ : لكي يتمكن المكتب من مواجهة النفقات التى يقتضيها تنفيذ المهام الموكولة اليه ، فانه توضع لديه الموارد العامة التالية :

١ ـ الاتاوات والرسوم المقبوضة من المستعملين والتى يؤذن قانونا باستيفائها .

٢ ـ مداخيل الاملاك المخصصة للمكتب .

٣ ـ مساهمة ميزانية الدولة واية هيئة عمومية مؤهلة للمشاركة في التمويل المطابق للمهام الموكولة الى المكتب .

٤ ـ صندوق القرض .

٥ ـ الايرادات المختلفة .

الباب الثانى
الادارة

المادة ٧ : يتولى ادارة المكتب مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني وتنهى مهامه بنفس الاوضاع .

ويساعد المدير كاتب عام يعين بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني .

ويعين رؤساء مصالح المكتب بموجب قرار الوزير المكلف بالطيران المدني وبناء على اقتراح المدير .

المادة ٨ : يطبق المدير السياسة العامة المتعلقة بالملاحة الجوية والارصاد الجوية التى يقررها الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٩ : يحوز المدير جميع السلطات اللازمة لتسيير المكتب بشرط مراعاة الاحكام المتعلقة بتدخل سلطة الوصاية .

ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين .

وله ان يعين في الوظائف الاعوان الموضوعين تحت سلطته وان ينهي مهامهم ، ماعدا رؤساء مصالح المكتب والكاتب العام والعون المحاسب .

ويسهر على حسن سير المصالح .

ويعتبر مسؤولا عن حسن تسيير المكتب .

ويمثل المكتب في جميع الاجراءات الخاصة بنشاطه المدني وامام القضاء .

ويرسل الى الوزير المتولي الوصاية تقريرا عن سير المكتب في كل ثلاثة أشهر .

المادة ١٠ : يرفع المدير بقصد التصديق :

١ ـ الى الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية :

ـ الميزانيـة ،

ـ الحسابات المالية لنهاية السنة المالية ،

ـ المبالغ الواجب اقتراضهـا .

ـ الشراءات والبيوع او الايجارات العقارية ،

ـ قبول الهبات والوصايا ،

ـ التسوية الماليـة .

٢ ـ الى الوزير المكلف بالطيران المدني :

ـ النظام الداخلي للمكتب .

المادة ١١ : تساعد المدير لجنة استشارية تؤلف على الوجه التالي :

ـ من ممثل وزير المالية والتخطيط ،

ـ من ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية ،

ـ من ممثل وزير الدفاع الوطني ،

ـ من ممثلين عن الوزير المكلف بالطيران المدني يكـون احدهما مدير الطيران المدني ،

ـ من ممثلين اثنين عن الموظفين ،

ـ من شخصيتين اختصاصيتين في أمور الطيران .

المادة ١٢ : يعين الوزير المكلف بالطيران المدني اعضاء اللجنة الاستشارية بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها .

المادة ١٣ : يرأس اللجنة مدير الطيران المدني .

يقوم مدير المكتب بمهام كتابة اللجنة .

يحضر المراقب المالي اجتماعات اللجنة الاستشارية دون المشاركة في التصويت .

المادة ١٤ : تجتمع اللجنة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بناء على عريضة مقدمة سواء من المدير او من ثلث اعضاء اللجنة .

المادة ١٥ : لا تصح مداولة اللجنة الا اذا حضر الاجتماع خمسة من اعضائها على الاقل .

بيد انه ، اذا لم يكتمل النصاب عقب أول دعوة للاجتماع ، يعتبر الرأي الذي يتخذ بعد الدعوة الثانية بسبعة ايام صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

المادة ١٦ : تستمع اللجنة الى تقارير المدير .

أ ـ وتبدي رأيهـا في :

ـ مخططات التجهيز ،

ـ الميزانية ،

ـ التكوين المهني ،

ـ القانون الاساسي للموظفين وجميع المسائل المتعلقة بتسيير الموظفين ،

ـ الحسابات المالية لنهاية السنة المالية .

ب ـ يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني مشاورة اللجنة في جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالمكتب .

المادة ١٧ : تبلغ الآراء التي تتخذها اللجنة الاستشارية الى وزارة الوصاية في الاسبوع التالي للاجتماع .

المادة ١٨ : تؤخذ الآراء بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

توضع محاضر بآراء اللجنة وتثبت في تسجيل خاص لدى مركز المؤسسة ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

المادة ١٩ : يمكن في كل حين لسلطة الوصاية ان تكلف هيئة للتحقيق بمراجعة ادارة وتسيير المكتب ، وتتمتع تلك الهيئة ، بالنسبة لتنفيذ مهامها ، بأوسع الصلاحيـات التي تمكنها من الاطـلاع على المستندات الادارية والمالية والحسابية .

البـاب الثالث
الاحكـام الماليـة

المادة ٢٠ : يعين العون المحاسب ويمارس مهمته وفقـا لاحكام المرسومين رقم ٦٥ـ٢٥٩ ورقم ٦٥ـ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليهما اعلاه .

المادة ٢١ : يعد المدير الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدىء من اول يناير بالنسبة للمحاسبة العامة . وتشتمل الميزانية في قسمين متميزين على العمليات المتعلقة بالاستغلال والعمليات الرئيسية وترفق بجميع المستندات الثبوتية اللازمة .

ويجب تقديم الميزانية قبل اول اكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تتعلق بها الميزانية الى الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية والتخطيط ، لاجل المصادقة عليها .

واذا لم تصدق الميزانية حين فتح السنة المالية ، جاز للمدير في حالة عدم معارضة المراقب المالي الالتزام بالنفقات في حدود تقديرات السنة المالية السابقة .

ويجوز اعداد ميزانية اضافية خـلال السنة المالية ، يصادق عليها ضمن نفس الاوضاع التي تجرى على الميزانية الاوليـة .

المادة ٢٢ : تحدد بقرار المدير الحسابات المالية المتعلقة بنهاية السنة المالية (الحساب الاداري لآمر الصرف وحسابات تسيير المحاسب) ويتعين تقديمها خلال الستة الاشهر التالية لقفلها الى سلطات الوصاية للمصادقة عليها .

المادة ٢٣ : يعين وزير المالية والتخطيط مراقبا ماليا لدى المكتب .

المادة ٢٤ : لا يمكن حل المكتب الا بموجب نص تشريعي يقرر به حل المكتب وايلولة مجموع أمواله .

مَراسِيم، قرارات، تعليمَات

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة بمروانة وصدراته

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ، وما يليه من النصوص المعدلة له ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقارى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ قباضة للضرائب المختلفة فى كل من منطقتي مروانة (عمالة باتنة) وصدراته (عمالة عنابة) .

المادة ٢ : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ ، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : تصبح أحكام هذا القرار نافذة اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٤ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الضرائب والتنظيم العقارى ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

الجدول الملحق

تعيين القباضة	المركز	البلديات الموجودة فى الدائرة الاقليمية للقباضة	المصالح الاخرى المسيرة
	١) عمالة باتنة		
	أ) دائرة مروانة	**تلغى :**	**تلغى :**
		بلديات :	
قباضة الضرائب المختلفة لضاحية باتنة	باتنة	عين جسار	المستشفى المدني بمروانة
		حيدوسة	نقابة البلديات لاداء اعانات بلدية بلزمة
		مروانة	مكتب الجمعية الخيرية لمروانة
		وادى الماء	نقابة الري لبلدية برنيل
		اولاد فاطمة	نقابة الري لبلدية زانة
		اولاد سلام	نقابة الري لبلدية راس العيون
		راس العيون	نقابة الري لبلدية سريانة
		سريانة	نقابة الري لبلدية مروانة
			المكتب الخيرى لبلديات مقاطعة **مروانة**
		تزاد :	**تزاد :**
قباضة الضرائب المختلفة لمروانة	مروانة	بلديات :	
		عين جسار	المستشفى المدني بمروانة